

بلغة السالك لأقرب المسالك

قال الإشراك باء وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله أن يشهد بما لم يعلم أي ومن باب أولى أن يشهد بما يعلم خلافه قوله ويحرم هجران الشخص المسلم أي الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحرمة موالاته قوله بل مكروهة وقال أبو الحسن عن الرسالة بل هو جائز قوله إلا لخوف ضرر أي فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه قوله وأما صاحب بدعة مكروه أي فالبدعة تعترتها الأحكام الخمسة الوجوب كتدوين الكتب والندب كإحداث المدارس والكراهة كتطويل الثياب والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المأكل والحرمة كالمكوس قوله فإن سلم ناويا على الخروج خرج محل ذلك إن لم يكن بينهما مزيد مودة واجتماع على خير وإلا فلا يكفي في الخروج السلام وحده بل لا بد من العودة للحالة الأولى قوله ويحرم على الراجح أي لقوله في الحديث الشريف من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن